

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمتناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٨ من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات قطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص ، بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق لـ يوم الثاني عشر من شهر ربیع الأول عام ١٤٤٥ هجرية طبقاً لما ستفسر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة المولد النبوى الشريف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٤٥

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٣ - ٢٠٢٣/٢٥٢٥٢